

الكليني والكا في

[442] تكررهما في أصل أو أصلين فأكثر بطرق مختلفة وأسانيد متعددة معتبرة. وجودها في أصل مشهور، والانتساب إلى أحد الذين أجمعوا على تصديقهم، كزرارة، ومحمد بن مسلم...، أو تصحيح ما يصح عنهم، كصفوان بن يحيى، ويونس بن عبد الرحمان...، أو على العمل برواياتهم، كعمار الساباطي... اندراجها في أحد الكتب التي عرضت على الأئمة فأثنوا على مصنفها، ككتاب يونس بن عبد الرحمان، وكتاب الفضل بن شاذان، اللذان عرضا على الامام العسكري عليه السلام، وكتاب عبيداً بن علي الحلبي الذي عرضه على الامام الصادق عليه السلام، وهناك كتب أخرى عرضت على الأئمة عليهم السلام. كونها مأخوذة من الكتب التي شاع بين أصحاب الأئمة الوثوق بها والاعتماد عليها، سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية المحقة مثل: كتاب الصلاة لحريز بن عبد الله، وكتب ابني سعيد وعلي بن مهزيار، أو من غير الامامية مثل: كتاب حفص ابن غياث القاضي، وكتب الحسين بن عبد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاهري. وهناك ضوابط وأمارات أخرى توجب الأخذ بتلك الأحاديث، والعمل بها فيما إذا كانت مطابقة لدليل قطعي (1). ولا يخفى أن بعض أصحاب الاصول كانوا فاسدي العقيدة، إلا أنهم ثقات، وأن تأليفهم لتلك الاصول إنما هو قبل الانحراف، ككتاب علي بن الحسن الطاهري المتقدم، فإنه كان من أشد الواقفية عنادا. وكذلك كتاب إسحاق بن جرير فهو من الاصول، وأما إسحاق فقالوا عنه: ثقة، فما روه هؤلاء - الواقفة وغيرهم - يؤخذ به، وما رأوه يترك. أما المراسيل فقد عمل الاصحاب بمراسيل محمد بن أبي عمير، وصفوان ابن

(1) انظر وسائل الشيعة: 20 / 66 الفائدة